ملف رقم 1026786 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (ا. م) ضد (ش. م) ومن معه

الموضـوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: حكم فاصل في الموضوع - تقادم مسقط.

المرجع القانوني: المادة 319 من القانون المدني.

المواد 222، 223 و360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبـدأ: تسري إجراءات سقوط الخصومة على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون الأحكام القطعية التي تسري عليها أحكام التقادم المسقط.

إن المحكمـــة العلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المجلس المودعة يوم 06 جويلية 2014 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون عليه.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2014/05/04 رقم الفهرس 1295 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليهم وتمسك فيها بسقوط الخصومة التي إنتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 2011/06/01 القاضي على الطاعن الحالي بإزالة المنشأت التي اقامها فوق الطابق الرابع لعمارة التعاونية العقارية وإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية.

وقد إنتهت الخصومة الى الحكم المؤرخ 2014/02/05 القاضي برفض الدعوى، واستندت المحكمة في أسباب رفضها الى أن سقوط الخصومة يتعلق بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وليس بالحكم الصادر في الموضوع.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تمسك أمام قضاة الموضوع بسقوط الخصومة استنادا إلى أحكام المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2011/06/01 الى غاية تبليغه بتاريخ 2013/10/28 قد مرت عليه أكثر من سنتين، وأن قضاة الموضوع عندما إنتهوا الى الحكم برفض الدعوى استنادا الى أن

سقوط الخصومة يتعلق فقط بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قد خالفوا أحكام المادتين مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح برفض دعوى الطاعن إستنادا إلى أن السقوط يتعلق فقط بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، أما الأحكام الصادرة في الموضوع، فإنها لا تتعرض للسقوط، وإنما تتعرض للتقادم المسقط إذا مرت عليها مدة 15 سنة وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 319 من القانون المدني.

وحيث أن الحكم الصادر بتاريخ 2011/06/01 صدر في الموضوع وبالتالي لا يتعرض للسقوط، إذا مرت عليه سنتان وبذلك ولما انتهى قضاة الموضوع إلى رفض دعوى الطاعن لم يخالفوا القانون، بل طبقوه تطبيقا صحيحا، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

وحيث أن المطعون عليه طلب تعويضا بمبلغ خمس مائة الف دينارعن الطعن بالنقض التعسفي، غير أنه لم يقدم ما يثبت سوء نية الطاعن، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الطلب.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الخامس عشر من شهـر ديسمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.